معهم بل اخره فان اردت القلاة معهم صل نافلة مطلقة كذا في البحار

قال بعضي شارحيه قالت في التوت وهذا اولى لخبر الترمذي وغيره ذلك

وسماه قال السبكي واذا سلم الامام قام واتى بركعة اخرى وليس فيه

الا اختلاف سنة الامام والماموم **تنبيه** فهم من كلام المصنف

انه لا يستحب صلاة في بقية الليل بعد الوتر وتحوى عليه الاكثرون كما

للاوزاعي والامذبي وطائفة من الحنابلة وذهبت طائفة من الشافعية كالمحب

الطبري وابن المرحل تبعا للشيخ ابي حامد والمحاملي الى استحباب ركعتين

قاعدا اتيا بعد الوتر تيسرا في الاولى الفاتحة والزلزلة وفي الثانية الهاكم

والكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض ورفع وركبتيه عنها وتنازطه

وفي الاحياء ورد **في بعض الاخبار** كان اذا اراد ان يدخل فراشه

يعني بعد ان يوتر بركعتين يصلي ركعتين الى اخره قال البلقيني هذا

الصلاة لم تثبت واصل الركعتين ورد فيه حديث في مسلم ثم نقل كلام

من اخذ منه فاستحبها ثم كلام النووي الحاكي على عدم الاستحباب

ايجابه عنه والمحل الحديث على بيان الجواز وانفرد بها الحافظ

الاسلام ابن حجر بتاليف افاد فيه استبعاد المحل المذكور وافاد فيه حمل بعضهم

له على النسخ وتضعيف الحمل على سنة المخبر **ثم اشتغل** قبل النوم حتى بالبك

بعد ذلك اي بعد الوتر ان قدمته او بعد ركعتي الراتبة **بمذاكرة علم شرعي** ان

وجدت علم مذاكرة فقد قيل من حان العلم وذاكره صلحته بناه واخرته

قادم للعلم مذاكرة فيحاة العلم مذاكرته **او مطالعة كتاب شرعي** ولو اديا

فان علم الادب من الات العلم الشرعي التي لها حكمه وتقديم المذاكرة يتعين

اكه والاوجه التفصيل **والاشتغل باللهو** فعلا او قولا وليس منه مجادثة

الضيف والاهل كما طفيها عند الحاجة لذلك لان هذه المجادثة من الخير في

من قبيل المندوب وفي نسخة **واللعب** لانه من افراد اللهو المزموم واللعب من

افراده ولا يشكل هذا النهي عن اللعب ما في حديث جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك

على احد وايانه بهذا اللفظ بالاخفى على الله قيل وهو غريب هو من الملاعبة

اللعابة يعني تذوق لعابك وتذوق لعابها فيكون ذلك الماموربه من نحو

المذاكرة او النهي عنه من نحو اللعب **خاتمة امهالك قبل نومك** الموت الاصغر

وهو ما يقع فيه الاكبر **وانما الاعمال في الامور بخواتمها** كما في حديث الشيخين

ان احدكم **فاحذران** يكون اللهو خاتمتها **واحرص ان تكون الطاعة** بنحو مذاكرة

طابعها فاذا اردت النوم **ليلا او نهارا** ولو غير نوم القيلولة **فاسبط** ادبا

او جوازا الا كراهة معه **وفراشك** للنوم بعد نفضه بنحو يد او كمه ثلاثا

استحبابا وينبغي طيه بعد الانتباه لانه يندب طي الثياب وفي معناها

الفراش لحديث فيه وقوله **مستقبل القبلة** حال من فاعل اضطجع

قوله **وتمم** قدمت على عاملها اهتماما بشانها او محال من فاعل اضطجع وفي

ذلك عليه نظر الصحيح بهذا واهمال كونه حالا من فاعل اسبط بعيد وابعد منه

كونه حالا من الفراش كما فهمه بعض الافاضل وتبعهم له او كونه خبرا يكون

محذوفا او معمولا ثانيا لاجعله محذوفا لان الفراش شيء بالتغير المطلوب جعله

مستقبلا والنوم اهم الموت وهذا الاحتمال قريب ان وجد نقل استحباب

جعل فعل الفراش مستقبلا ولعل ما مر صريح به والمعنى على ما رجحته اولا واسبط

فراشك وتم عليه حالة كونك مستقبل القبلة **على يمينك** ولو ساعة فاذا كنت

لاستريح الا بالنوم على اليسار كفتك هذه الساعة وتحصل اصل السنة وتتعلق بنحو

قوله على يمينك وفي حديث الترمذي اذا اراد احدكم ان يضطجع فليرتج

داخله ازاره ثم ليتفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على

شقه الايمن الحديث والنوم شبيه الموت كما نبه عليه المصنف فيما ياتي

وهذا بقوله **كما يضطجع الميت** اي على يمينه مستقبلا به القبلة **في لحده**

اذ هو محلها كان او شقا **واعلم** للتنبيه **ان النوم** الذي به تعطل الحياة

كما سياتي **مثل الموت** يسكون المثلثة في مثل وهو معنى قوله الاتي

اخ الموت وقوله غيره الموت الاصغر **واليقظة** بفتح القاف **مثل البعث**

بعد الموت **ولعل** اي عسى الله وكلمة لعل للترجي والمتوقع والمراد هنا

الثاني لا يصح الترجي هنا الا بتكلف وقد يتنزل بعض عيسى ان بعضهم **وحكمة** يتوجها

ترجيدك ويقبض بالبناء للفاعل تنبيها او تخويفا لانه الفاعل الحقيقي وان

كان القبض يباشره الملك المعروف وبعض نوابه الذين لا يكادون يحصرون

على ما روى ويجوز بناؤه للمفعول على بعد **وتكلف في ليلتك** اي تنعمك ليلا

كان او نهارا وخصها بالذكر لان النوم في الليل غالبا **وفي حديث**

عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اخر امره يقول حين ينام

وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرفق الله ميت في ليلته تلك وذكر

المصنف في الاحياء النوم عشرة ادابع وشرح هنا بعضها بقوله

وان مستعدا للقائه اي الله تعالى او الموت ويكنايه عن لقا الله

كما في حديث من كره لقا الله كره الله لقاءه وينحصر هذا الاستعداد في

امور الاول بان **تتمم على طهارة** ولو تيمما للاتباع عاجلا والشهادة

اجلا لان الموت عليها شاهادة **والثاني ان تكون وصيتك** ان كان

لك شيء توصي به لما ياتي في الحديث **مكتوبة** فيها ما لك وما عليك محيط

بوثوق به والاشهاد عليها افضل لا سيما في بلدة لا يحكم فيها بالشهادة على الخط

وعند بعض الائمة يكفي ان يقول المريض اشهدوا علي بما في هذه الورقة

لكن فيها ما يريد اخفاه في حياته وان لم يستوعبها وهذا من الحيل التي

يستشهد بها المريض الشحيح بالوصية وموضوعه تحت وسادتك مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)